

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة الرواد الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بدمياط عام الوزارة
 لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
 وإجراءات الترخيص لها :
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :
 وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة الرواد الخاصة للفات الكائنة في ٨ شارع مصطفى النحاس -
 خلف مساكن القضاة - الحى الثامن - مدينة نصر والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر التعليمية
 بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية
 The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA)
 والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة
 التعليم الأساسي على أن يكون ذلك الترخيص بواقع فصل وينمو خصماً من الفصول
 السابق الترخيص بها .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القراءع المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع المدرسة المذكورة لإشراف و متابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل